

الشح الكبير

ومثل الكلام أكل وشرب وتحريك ما له صوت كورق (إلا أن يلغو) الخطيب أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط أي الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتاباً غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعني فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم من يجب عليه الإنصات (ورده) عليه ولو بالإشارة (ونهي لاغ) يحرم من غير الخطيب لأن يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبه) أي رمي اللاغي بالحصباء زجراً له (أو إشارة له) أي لlagي بأن يسكت تحرم وأولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس ويقطع مطلقاً بل (وإن لداخل) ويقطع أيضاً إن أحمر عامداً عقد ركعة أم لا إن أحمر جاهلاً أو ناسياً فلا يقطع عقد ركعة أم لا (ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة أم لا فالأقسام ثلاثة في كل قسم ست صور .

(وفسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (وإجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بأن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه (وشركة) بأن يبيعه بعض ما اشتراه (وإقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشفعة) أي أخذ بها لا تركها إن وقع شيء مما ذكر (بأذان ثان) أي عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بعثت داره ووجب عليه السعي قبله